فرضه الى الاربع ويؤخر السجدتين الى اخر الصلاة لانه عاد الى حرمة الصلاة بالاجماع
سواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين ولو سلم وعليه السهو وكان ذاكرا لغير
ذاكر وكان من نيته ان يسجد له اولا فانه لا يسقط عنه الا اذا فعل ما يمنع البناء
كالكلام والقهقهة وحدث العمد ولو قام ليخرج من المسجد وان كان ناسيا للسهو
لم يسقط ما لم يخرج من المسجد وان كان ذاكرا فصرف وجهه عن القبلة سقط وان
لم يصرف لم يسقط ولو سلم وعليه سجدة التلاوة ان كان ذاكرا سقطت حتى لو اقتدى
احد لم يصح اقتداؤه ولو قهقهة لا وضوء عليه ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لم يتحول فرضه
اربعا وان سلم وهو غير ذاكر لم يخرج من الصلاة اجماعا حتى لو اقتدى به رجل صح اقتداؤه
عاد اولم يعد ولو قهقهة انتقض وضوؤه ولو كان مسافرا فنوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع
لانه نية حصلت في حرمة الصلوة واذا كانت الحرمة باقية سجد للتلاوة ثم تشهد وسلم
وسجد للسهو فيما لو عاد الى سجدة التلاوة ولم يرتفع التشهد وكذا اذا سلم وعليه قراءة التشهد
ان سلم وهو ذاكر له سقط وان سلم ناسيا له لم يخرج من الصلاة وان سلم وعليه سجدة
صلبية ان سلم وهو ذاكر لها فسدت صلاته وان كان ناسيا لم يخرج من الصلاة حتى
لو اقتدى به احد صح اقتداؤه غير انه ان عاد وسجد سجد معه المقتدي على المتابعة
ويتشهد مع الامام ولا يسلم معه ويسجد للسهو معه فاذا سلم ثانيا قام الى قضاء ما
يعد الامام الى قضاء تلك السجدة فسدت صلاته وصلاة المقتدي بعد صحة الاقتداء
وفائدة صحة الاقتداء لو اقتدى به بنية التطوع في صلاة الظهر والعشاء فعليه قضاؤها
ان كان الامام مقيما وركعتين ان كان مسافرا ثم العود الى سجود السهو يرفع السلام
التشهد حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم متعمدا بعد ما عاد الى سجدتي السهو لا تفسد صلاته
العود الى سجدة التلاوة والصلبية ينقض التشهد حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم متعمدا
لانه عاد الى شيء موضوعه قبل القعدة فصار رافضا لها ولو سلم وعليه السهو وسجدة التلاوة لم

غير ذاكرها او ذاكرا للسهو خاصة فان تلاوته لا يكون قطعا وعليه ان يسجد اولا للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد
للسهو ويتشهد ويسلم وان سلم وهو ذاكرها او للتلاوة خاصة كان سلامه قطعا وسقط عنه سجدة التلاوة
والسهو ولو سلم وعليه سجدة صلبية والسهو وهو ذاكرها او ذاكرا للسهو خاصة لم يسقط جميعا وعليه ان يسجد اولا
للصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكرها او للصلبية خاصة صلاته وسلامه قطع لانه
ترك ركنا من اركان الصلاة ولا يمكنه العود **مسئلة** قال في الفتاوى القعدة بعد سجدة السهو ليست
بركن وانما امرنا بها بعد سجدتي السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها وقام وذهب لا تفسد صلاته كذا
قال الحلواني **مسائل** في سجود السهو اعلم ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجود لان المتابعة على القوم لازمة
ولهذا يلزم المؤتم حكم الاقامة بنية الامام قال في النهاية المتابعة على القوم لازمة حتى ان الامام اذا تشهد وقام
من القعدة الاولى الى الثالثة بعفر من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهدان يعود ويتشهد
ثم يتبع الامام وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة لانه تبع الامام فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة
وهذا بخلاف المنفرد لانه التشهد الاول في حقه سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام لا يعود الى السنة
وههنا التشهد فرض عليه بحكم المتابعة وان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه اذا سجد يصير مخالفا
وما التزم الاداء الا متابعا قلت يشكل على هذا المسائل التسع التي ذكرت في الخلاصة و
الخزانة انها اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها انه اذا رفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح
يرفع القوم واذا لم يرفعن الامام فالمقتدي يثني وكذا اذا ترك الامام تكبيرة الركوع
وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانتقاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق
قلت هذه الاحكام لا تثبت في ضمن شيء باشره الامام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام و
المقتدي ولا تجزي فيها النيابة فاذا لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي لانها يثبت ابتداء
كما لو كان المقتدي منفردا في صلاته واما وجوب السهو انما ثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما
لم يات به المباشر لم يجب على غيره وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو
سجد وحده كان مخالفا للامام ولو تابعه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا فان قبل السبوق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)